



تعليمات رقم (2012/12)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الثلاثاء، 18 كانون الأول، 2012

الموضوع: النقد المزور/ المزيف

حرصاً من سلطة النقد على الحد من ظاهرة تزيف/ تزوير العملات، يطلب من كافة المصارف العاملة في فلسطين اتخاذ الإجراءات التالية لمكافحة هذه الظاهرة:

1. اعداد اجراءات داخلية للتعامل مع العملات المزيفة، والحيلولة دون تداولها في المصرف او العملاء من خلال موظفي المصرف أو الصراف الآلي .

2. فحص العملات النقدية التي تتلقاها المصارف من العملاء والتحقق من وجود ميزات الأمان لتحديد أصالتها (غير مزيفة/ غير مزورة).

3. توفير آلات متطورة لكشف التزيف/ التزوير وتساعد على سرعة ودقة الأداء.

4. تأهيل وتدريب كافة العاملين في المصارف الذين يتعاملون بالنقد على كيفية اكتشاف العملات المزيفة/ المزورة وآلية التعامل معها.

5. إذا اشتبه المصرف بعملة نقدية لدى فحصها أنها مزيفة/ مزورة يتم احتجازها ، وإعداد تقرير باستلامها يوقع من قبل أمين الصندوق ومقدم النقد وإعتماد المسؤول الأول في الفرع، بحيث يتضمن التقرير (العميل المودع) مقدم الورقة النقدية، رقم اثبات الشخصية وصورة عنها، المبلغ، الفئات وارقامها وصورة عنها، شرح عن العملية).

6. حفظ النقد المشتبه به انه مزيف/ مزور في خزائن محصنة وضد الحريق وبموجب رقابة ثنائية وتحت إشراف المسؤول الأول في الفرع.

7. إبلاغ الجهات الرسمية "المباحث العامة" بالعملية عملاً بنص المادة رقم (244) من قانون العقوبات.

8. اشعار سلطة النقد بالواقعة مع ما يثبت قيام المصرف بتبليغ الجهات الرسمية.

وعليه، يطلب من كافة المصارف بدء العمل بموجب هذه التعليمات ابتداءً من تاريخ صدورها. ويلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية